المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

باسم الشعب

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (١١) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة العرصات رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل لاقليم كوردستان ـ العراق

المادة الأولى:

١-يوقف العمل بالفقرة(١ /أ) من المادة (٤) من قانون ضريبة العرصات رقم (٢٦)لسنة ١٩٦٢.

٢-يوقف العمل بالقرار رقم(٩٩) لسنة ١٩٧٤.

٣-يوقف العمل بالقرار رقم(٤٨٣) لسنة ١٩٨١.

٤-يوقف العمل بالبنود الواردة في القرار(٢٢٢) لسنة ١٩٧٧ بخصوص الضريبة الإضافية.

ويحل محلها ما يأتي: (إعفاء عرصة واحدة أو أكثر من الضريبة الأساسية لكل مكلف لا تزيد مجموع مساحتها أو حصتها الشائعة منها على (٦٠٠م٢) وتستوفى الضريبة على ما زاد عن ذلك وللمكلف تعيين العرصة أو الحصة التي يطلب حصر الإعفاء بها).

المادة الثانية :

تعفى العرصات التي تخصص مقابل إطفاء وإفراز الأراضي داخل حدود البلديات أو الاستملاك والاستبدال من ضريبة العرصات لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تسجيلها بأسماء أصحابها لدى مديريات التسجيل العقاري المختصة).

المادة الثالثة:

يعفى ورثة الشهيد من ضريبة العرصات عن القطعة المخصصة لهم بهذه الصفة بعد إبراز ما يثبت ذلك من جهة رسمية مختصة إضافة الى تمتعهم بالإعفاءات الواردة في هذا القانون.

المادة الرابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

لوزير المالية والاقتصاد في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

يعمل بالقوانين والقرارات الضريبية النافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق

الاسباب الموجبة

لغرض جعل القانون منسجماً مع السياسة الاقتصادية في اقليم كوردستان ولتحقيق اهداف التشريعات الاقتصادية الخاصة بالاستثمار واقتصاد السوق وتشجيع الحركة العمرانية والاستثمارات بصورة عامة ولتحقيق العدالة وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المواطنين فقد شرع هذا القانون.